



DOCUMENT INFORMATION

FILE NAME : Ch\_X\_9

VOLUME : VOL-1

CHAPTER : Chapter X. International Trade and Development

TITLE : 9. Constitution of the United Nations Industrial  
Development Organization. Vienna, 8 April 1979

- (ب) اذا لم يتم على الوجه المبين تعيين عضو او أكثر من أعضاء الهيئة أو اللجنة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الاشعار المشار اليه في الفقرة (أعلاه) ، يتولى الامين العام للامم المتحدة ، بناءً على طلب أي طرف من الاطراف ، وفي غضون ثلاثة أشهر من توجيه هذا الطلب ، تسمية أي أعضاء ، بما في ذلك الرئيس ، يكون تعيينهم لم يتم بعد .
- (ج) اذا شفر مكان أحد أعضاء الهيئة أو اللجنة ، يتم شفله في غضون شهر واحد وفقاً للفقرة (أ) ، أو بعد ذلك وفقاً للفقرة (ب) .

### الاجراءات وطريقة العمل

- (أ) تقرر الهيئة أو اللجنة نظامها الداخلي ، ويجوز أن تتخذ جميع القرارات بشأن أية مسألة اجرائية أو موضوعية بأغلبية أصوات الأعضاء .
- (ب) تحدد مكافآت أعضاء الهيئة أو اللجنة وفقاً لما ينص عليه النظام المالي . ويتولى المدير العام تدبير ما يلزم من أعمال السكرتارية بالتشاور مع رئيس الهيئة او اللجنة . وتحمّل المنظمة جميع مصروفات الهيئة او اللجنة وأعضاها ولكنها لا تتحمل مصروفات أطراف النزاع .

### القرارات والتقارير

- (أ) تختتم هيئة التحكيم اجراءاتها باصدار نرار يكون ملزماً لجميع الأطراف .
- (ب) تختتم لجنة التوفيق اجراءاتها باصدار تقرير يوجه الى جميع اطراف النزاع ، ويتضمن توصيات يوليها الاطراف اهتماماً جدياً .

### المرفق الثالث

#### القواعد الخاصة بهيئات التحكيم ولجان التوفيق

ما لم يتفق على غير ذلك جميع الاعضاء الاطراف في نزاع لم تتم تسويته وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٢٢ ، ويكون قد أحيل الى هيئة تحكيم وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) '١' (باء') من المادة ٢٢ أو الى لجنة توفيق وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) '٢' ، تخضع اجراءات وطريقة عمل هذه الهيئات وللجان للقواعد التالية :

#### ١ - الاحالة

في غضون ثلاثة اشهر من انتهاء المجلس من النظر في نزاع محال اليه وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٢٢ ، أو ، اذا لم ينته المجلس من النظر في النزاع في غضون ثمانية عشر شهراً من هذه الاحالة ، ففي غضون واحد وعشرين شهراً من هذه الاحالة يجوز لجميع اطراف النزاع أن تشعر المدير العام بأنها ترغب في احالة النزاع الى هيئة تحكيم ، أو يجوز لأى طرف من هؤلاء الاطراف أن يشعر المدير العام بأنه يرغب في احالة النزاع الى لجنة توفيق . و اذا كانت الاطراف قد اتفقت على طريقة أخرى للتسوية ، جاز توجيه هذا الاشعار في غضون ثلاثة اشهر من اتمام هذا الاجراء الخاص .

#### ٢ - التمييز

(أ) تعيين أطراف النزاع ، حسب الاقتضاء ، بقرار اجماعي منها ، ثلاثة ممكينين أو ثلاثة موقعين ، وتسمى أحدهم رئيساً للهيئة أو اللجنة .

المرفق الثاني  
الميزانية العادلة

الف - ( ) - تعتبر مصروفات المنظمة المتعلقة بالادارة والبحث وغير ذلك من المصروفات العامة شاملة لما يلي :

- (أ) المستشارين لما بين الاقاليم والمستشارين الا قليعيين ؟
- (ب) الخدمات الاستشارية قصيرة الأجل التي يقدمها موظفو المنظمة ؟
- (ج) الاجتماعات التي ينبع عليها برنامج العمل الممول من الميزانية العادلة للمنظمة ، بما في ذلك الاجتماعات التقنية ؟
- (د) تكاليف دعم البرامج الناشئة عن مشاريع المساعدة التقنية ، بقدر ما لا يقوم مصدر تمويل المشاريع المذكورة ببرد هذه التكاليف الى المنظمة .

٢ - تنفذ المقترنات المحددة المتفق مع الاحكام المبينة اعلاه بعد ان تنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية ، ويعتمدتها المجلس ويقرها المؤتمر ، وفقا للنماذج ٤ و ٥ .

٣ - علا على تحسين فعالية برامج عمل المنظمة في ميدان التنمية الصناعية ، تمويل من الميزانية العادلة ايضاً انشطة أخرى يجري حتى الآن تمويلها من الباب ١٥ من الميزانية المادية لامم المتحدة في حدود ما يعادل ٦ في المائة من مجموع الميزانية المادية . ويتبعى أن تؤدى هذه الانتشطة الى تعزيز مساهمة المنظمة في جهاز الأمم المتحدة الانمائي على ان يؤخذ في الحسبان أهمية استخدام عملية البرمجة القطرية لبرامج الأمم المتحدة الانمائي ، رهنا بموافقة البلدان المعنية ، كاطار موجعي لهذه الانتشطة .

## العرفق الأول

### قواعد الدول

- ١ - إذا أصبحت دولة ليست مدرجة في أي من القوائم أدناه عضوا ، يقرر المؤتمر ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، في أي هذه القوائم تدرج هذه الدولة .
- ٢ - للمؤتمر أن يقوم في أي وقت ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، بتغيير تصنيف أي عضو مدرج في القوائم أدناه .
- ٣ - لا تعتبر التغييرات التي تجري في القوائم أدناه وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من قبل التعديلات في حدود مفهوم المادة ٢٣

### القواعد

[ قوائم الدول التي سيدرجمها الوديع في هذا العرفق هي القوائم التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لأغراض الفقرة ٤ من الفرع ثانياً من قرارها ٢١٥٢ (٢١-٢١) ، وتكون سارية في تاريخ نفاذ هذا الدستور . ]

المادة ٢٦

الترتيبات الانتقالية

- ١ - يدعو الوديع أول دورة للمؤتمر إلى الانعقاد ، وتعقد في غضون ثلاثة أشهر من نفاذ هذا الدستور .
- ٢ - ريشما تعتمد المنظمة أحکاماً جديدة ، تخضع هي وهيئاتها للقواعد والأنظمة التي تخضع لها المنظمة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢١٥٢ - ٢١) .

المادة ٢٧

التحفظات

لا يجوز ابداء أية تحفظات بشأن هذا الدستور .

المادة ٢٨

الوديع

- ١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا الدستور .
- ٢ - يشمر الوديع المدير العام ، فضلاً عن الدول المعنية ، بجميع المسائل التي تمس هذا الدستور .

المادة ٢٩

حجية النصوص

لنصوص هذا الدستور الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية حجية واحدة .

٢ - يخضع هذا الدستور لتمكين أو قبول أو اقرار الدول الموقعة . وتودع لدى الوديع وثائق التصديق أو قبول أو اقرار هذه الدول .

٣ - بعد نفاذ هذا الدستور وذاتاً للفقرة ١ من المادة ٢٥ ، يجوز للدول المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ التي لم توقع هذا الدستور ، وكذلك الدول التي يوافق على عضويتها عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من تلك المادة ، أن تنضم إلى هذا الدستور بایداح وثائق انضمام .

## المادة ٢٥

### النفاذ

١ - يصبح هذا الدستور نافذاً متى قامت ثمانون دولة على الأقل ، تكون قد أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار ، باشمار الوديع بانها اتفقت ، بعد التشاور فيما بينها ، على نفاذ هذا الدستور .

٢ - يصبح هذا الدستور نافذاً :

(أ) بالنسبة إلى الدول التي اشتركت في الاشعار المشار إليه في الفقرة ١ ، في تاريخ نفاذ هذا الدستور ؛

(ب) بالنسبة إلى الدول التي تكون أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار قبل نفاذ هذا الدستور دون أن تشارك في الاشعار المشار إليه في الفقرة ١ ، في أي تاريخ لا حق تشعر فيه الوديع بنفاذ هذا الدستور بالنسبة إليها ؛

(ج) بالنسبة إلى الدول التي تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام في تاريخ تال لبدء نفاذ هذا الدستور ، في تاريخ هذا الإيداع .

## المادة ٢٣

### التعديلات

- ١ - لا يجوز ، في أي وقت بعد الدورة العادلة الثانية للمؤتمر ، أن يقترح إدخال تعديلات على هذا الدستور . ويقوم المدير العام على وجه السرعة بابلاغ جميع الأعضاء بنصوص التعديلات المقترحة ، ولا ينظر المؤتمر في هذه التعديلات قبل موسم تسعين يوما على ارسال تلك النصوص .
- ٢ - باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٣ ، يبدأ نفاذ أي تعديل ويصبح ملزما لجميع الأعضاء متى :

- (أ) أوصى المجلس المؤتمر به ؛
- (ب) وأقره المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء ؛
- (ج) وأودع ثلثا الأعضاء لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار التعديل .
- ٣ - يبدأ نفاذ أي تعديل للمادة ٦ أو ٩ أو ١٠ أو ٣ أو ٤ أو ١ أو ٢٣ أو للمرفق الثاني ويصبح ملزما لجميع الأعضاء متى :
- (أ) أوصى المجلس المؤتمر به بأغلبية ثلثي جميع أعضاء المجلس ؛
- (ب) واقرره المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء ؛
- (ج) وأودع ثلاثة أرباع الأعضاء لدى الوديع وثائق تصدق أو قبول أو اقرار التعديل .

## المادة ٢٤

### التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

- ١ - يعرض هذا الدستور لتوقيعه من جميع الدول المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ ، حتى ٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ بالوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية فسي جمهورية النساء ، ثم بعمر الأمم المتحدة في نيويورك حتى تاريخ نفاذ هذا الدستور .

وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، بأنها لن تطبق الاتفاقية على المنظمة ؟ على أن سريان اتفاقية امتيازات ومحاصنات الأمم المتحدة على المنظمة يتوقف بعد ثلاثةين يوما من اشعار هذه الدولة الوديع بذلك ؟

(ج) كما هي محددة في اتفاقيات أخرى تبرمها المنظمة .

## المادة ٢٢

### تسوية المنازعات وطلب الفتوى

١ - (أ) كل نزاع ينشأ بين عضوين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذا الدستور ، بما في ذلك مواقته ، ولا تتم تسويته بالتفاوض ، يحال الى المجلس ، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية . فإذا كان النزاع ذات أهمية خاصة لعضو ليس مثلا في المجلس ، يكون لهذا العضو الحق في تمثيله وفقا لقواعد يعتمدتها المجلس .

(ب) إذا لم تتم تسوية النزاع وفقا للفقرة ١ (أ) على وجه يقبله أي طرف من أطراف النزاع ، جاز لذلك الطرف أن يحيل الأمر :

إما ، ١' ، إذا اتفقت الأطراف على ذلك :

(ألف) على محكمة العدل الدولية ؛

(بما) أو على هيئة تحكيم ؛

أو ، ٢' ، على لجنة توفيق ، في حالة عدم اتفاق الأطراف .

ويتضمن المرفق الثالث لهذا الدستور القواعد الخاصة باجراءات وطريقة عمل هيئة التحكيم وللجنة التوفيق .

٢ - يخول المؤتمر والمجلس ، كل على حدة ، وبشرط الحصول على اذن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، سلطة استفتاء محكمة العدل الدولية بشأن أية سائلة قانونية تنشأ في مجال أنشطة المنظمة .

## الفصل السادس

### المسائل القانونية

المادة ٢٠

#### العمر

- ١ - تكون فيينا مقر المنظمة ، وللمؤتمر أن يغير العمر بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء .
- ٢ - تعقد المنظمة اتفاقاً مقرراً مع الحكومة الخصيفة .

المادة ٢١

### الأهلية القانونية والامتيازات والمحاصنات

- ١ - تتسع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية والامتيازات والمحاصنات اللازمة لمارسة وظائفها وتحقيق أهدافها . ويتمتع ممثلو أعضاء المنظمة وموظفوها بالامتيازات والمحاصنات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة وظائفهم المتعلقة بالمنظمة .
- ٢ - الأهلية القانونية والامتيازات والمحاصنات المشار إليها في الفقرة ( ١ ) :
  - (أ) تكون كما هي محددة في الأحكام النمطية لاتفاقية امتيازات ومحاصنات الوكالات المتخصصة ومعدلة في مرافق تلك الاتفاقية واقتصرت على المجلس ، وذلك في إقليم كل عضو يكون قد انضم إلى تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالمنظمة ؛
  - (ب) تكون كما هي محددة في اتفاقية امتيازات ومحاصنات الأمم المتحدة ، وذلك في إقليم كل عضو لا يكون قد انضم إلى اتفاقية امتيازات ومحاصنات الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالمنظمة ، ولكنه انضم إلى اتفاقية الأولى ، ما لم تشعر هذه الدولة الوديع ، وقت ايداعها

الفصل الخامس  
التعاون والتنسيق

المادة ١٨

العلاقات مع الأمم المتحدة

تقام علاقات بين المنظمة والأمم المتحدة بوصف المنظمة أحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٧٥ من ميثاق الأمم المتحدة . ويقتضي أي اتفاق يعقد وفقاً للمادة ٦٣ من الميثاق أن يقره المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين ، بناءً على توصية المجلس .

المادة ١٩

العلاقات مع المنظمات الأخرى

- ١ - يجوز للمدير العام ، بموافقة المجلس ، ومع مراعاة ما يضعه المؤتمر من مبادئ توجيهية :
- (أ) أن يعقد اتفاقيات لإقامة علاقات مناسبة مع المؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الأخرى ؛
- (ب) أن يقيم علاقات مناسبة مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات التي تتصل أعمالها بأعمال المنظمة . ولدى إقامة علاقات من هذا القبيل مع منظمات وطنية ، يتشارف المدير العام مع الحكومات المعنية .
- ٢ - مع مراعاة هذه الاتفاقيات وال العلاقات ، للمدير العام أن يقيم ترتيبات عمل مع هذه المنظمات .

## المادة ١٦

### المساهمات الطوعية التي تقدم إلى المنظمة

مع مراعاة النظام المالي للمنظمة ، للمدير العام ان يقبل ، نيابة عن المنظمة ، مساعدة الى المنظمة من مساهمات طوعية ، بما في ذلك الهبات والتركات الموقوفة والاعانات التي تقدم اليها من الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو سواها من المصادر غير الحكومية ، على أن تكون الشروط المرتبطة بهذه المساهمات الطوعية متشية مع أهداف المنظمة وسياساتها .

## المادة ١٧

### صندوق التنمية الصناعية

توكيا لزيادة موارد المنظمة وتعزيز قدرتها على البقاء بسرعة ومرنة بحاجات البلدان النامية ، يكون للمنظمة صندوق للتنمية الصناعية يمول ما يقدم الى المنظمة من المسـاهمات الطوعية المنصوص عليها في المادة ١٦ ومن الإيرادات الأخرى التي ينص عليها النظام المالي للمنظمة . ويتولى المدير العام إدارة صندوق التنمية الصناعية وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي تنظم عمليات الصندوق ، والتي يقررها المؤتمر أو المجلس نيابة عن المؤتمر ، وونقاً للنظام المالي للمنظمة .

- ٥ - عند الاقتضاء ، تتم تقديرات تكميلية او منقحة للميزانيتين العادية والتشغيلية وتقسّر وفقاً للفرقات من ١ الى ٤ اعلاه ووفقاً للنظام الحالي .
- ٦ - لا يقر المؤتمر اي قرار او مقرر أو تعديل ينطوي على نفقات لم يكن قد سبق النظر فيه وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ الا اذا كان مشفوعاً بتقدير للنفقات أعده المدير العام . ولا يقر المؤتمر اي قرار او مقرر أو تعديل يتوقع المدير العام بشأنه نفقات ما لم تتح للجنة البرنامج والميزانية ثم للمجلس ، وهو يحتمل في نفس وقت انعقاد المؤتمر ، الفرصة للعمل وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ . ويقدم المجلس مقرراته الى المؤتمر . ويقتضي اقرار المؤتمر لهذه القرارات والقرارات والتعديلات بأغلبية ثلثي جميع الاعضاء .

## المادة ١٥

### الاشتراكات المقررة

- ١ - يتحمل الاعضاء نفقات الميزانية العادية ، موزعة وفقاً لجدول النسبة يقرره المؤتمر بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوّتين ، بناءً على توصية من المجلس تقرّر بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوّتين على اساس مشروع تعداده لجنة البرنامج والميزانية .
- ٢ - يوضع جدول النسبة المقررة ، قدر الامكان ، على اساس احدث جدول معمول به في الأمم المتحدة ولا يجوز تعيين نقيب على عضو يتجاوز مقداره خمسة وعشرين في المائة من الميزانية العادية للمنظمة .

- ٣ - تفطىء من الميزانية العادية مصروفات الادارة والبحث والمصروفات العادية الاخرى للمنظمة ومصروفات الانشطة الاخرى ، كما هو منصوص عليه في المعرفة الثاني .
- ٤ - تفطىء من الميزانية التشغيلية مصروفات المساعدة التقنية وغير ذلك من الانشطة ذات الصلة .

## المادة ٤

### البرنامج والميزانية

- ١ - يعد المدير العام مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية ويقدم الى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في موعد يحدده النظام المالي ، مشفوعا بالتقديرات المقابلة المتعلقة بالأنشطة التي ستتولى من الميزانية العادية . وفي الوقت ذاته ، يقدم المدير العام مقترنات وتقديرات مالية للأنشطة التي ستتولى من الساهمات الطوعية العقدية للمنظمة .
- ٢ - تنظر لجنة البرنامج والميزانية في مقترنات المدير العام ، وتقدم الى المجلس توصياتها بشأن برنامج العمل المقترن والتقديرات المقابلة له في الميزانيتين العادية والتشغيلية . ويتعمد ان تحوز توصيات اللجنة هذه بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتيين .
- ٣ - يدرس المجلس مقترنات المدير العام مع اى توصيات لجنة البرنامج والميزانية ويعتمد برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية ، مع ادخال ما يراه لازما من تعديلات عليها لتقديمها الى المؤتمر للنظر فيها واقرارها . ويتعمد ان يتم هذا الاعتماد بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتيين .
- ٤ - (أ) ينظر المؤتمر في برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له المقدمتين اليه من المجلس ويقرها بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتيين .  
(ب) للمؤتمر ان يدخل تعديلات على برنامج العمل والميزانية العادية والميزانية التشغيلية المقابلتين له ، وذلك وفقا للفقرة ٦ .

٦ - يعمل المدير العام بصفته هذه في جميع اجتماعات المؤتمر والمجلس ولجنة البرنامج والميزانية ، ويقوم بما تكلفة به هذه الهيئات من وظائف أخرى . ويتمد المدير العام تقريرا سنويا عن أنشطة المنظمة ، وبالإضافة إلى ذلك ، يقدم إلى المؤتمر أو المجلس ، حسب الاقتضاء ، ما يطلب من تقارير أخرى .

#### الفصل الرابع

##### برنامج العمل والمسائل المالية

###### المادة ١٢

###### نفقات الوفود

يتحمل كل عضو وكل مراقب نفقات وفده لدى المؤتمر أو المجلس أو أية هيئة يكون مشتركا فيها .

###### المادة ١٣

###### تكوين الميزانيات

- ١ - يضطلع بانشطة المنظمة وفقا لبرنامج عطها المعتمد وميزانياتها المعتمدة .
- ٢ - تقسم مصروفات المنظمة إلى الفئات التالية :
  - (أ) المصروفات التي تنطوي من الاشتراكات العقرة ( ويشار إليها فيما يلي باسم "الميزانية العادية " ) ;
  - (ب) المصروفات التي تنطوي من المساهمات الطوعية التي تقدم إلى المنظمة ، وما قد ينصل عليه النظام المالي من إيرادات أخرى ( يشار إليها فيما يلي باسم "الميزانية التشغيلية " ) .

الأمانة

- ١ - تتالف الأمانة من مدير عام وكذلك من تحتاج اليهم المنظمة من نواب للمدير العام ومن موظفين آخرين .
- ٢ - يعين المقرر ، بناءً على توصية المجلس ، المدير العام لفترة أربع سنوات . ويجوز تعيينه لفترة أربع سنوات أخرى لا يجوز بعدها إعادة تعيينه .
- ٣ - يكون المدير العام المسؤول الإداري الأول للمنظمة . ومع مراعاة التوجيهات العامة أو الخاصة التي يصدرها المقرر أو المجلس ، تكون للمدير العام مسؤولية وسلطة إدارة أعمال المنظمة بصورة عامة . ويكون سلولاً عن تعيين الموظفين وتنظيمهم وعدهم ، وبخضوع في ذلك لسلطة المجلس ورقابته .
- ٤ - لا يجوز للمدير العام والموظفين ، لدى إداراتهم واجباتهم ، أن يتتسوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن اتياًن أي عمل من شأنه المساس بمركزهم كموظفي دواليين مسؤولين تجاه المنظمة وحدها . ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولي الخالى من المسؤوليات المدير العام والموظفين ، وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في إداراتهم لمسؤولياتهم .
- ٥ - يعين المدير العام الموظفين بموجب "أنظمة يضعها المقرر بناءً على توصية المجلس . وتتضمن التعيينات في رتبة نائب المدير العام لا قرار المجلس . وتكون شروط خدمة الموظفين مطابقة قدر الإمكان لشروط النظام المشترك للأمم المتحدة . ويكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين ، وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة تتمتهم بأعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة . وتولى المسئولية الواجبة لأهمية تعيين الموظفين على أساس جغرافي واسع وعادل .

وجيم ، و ٤ أعضاء من الدول المدرجة في الجزء باء ، و ٣ أعضاء من الدول المدرجة في الجزء دال ، من المعرفة الأول لم هذا الدستور . ويتمين على الدول ، لدى تعيين مثليها للهيئة في اللجنة ، أن تأخذ في الاعتبار مؤهلاتهم وخبرتهم الشخصية .

٢ - يشفل أعضاء اللجنة مناصبهم من اختتام الدورة العادلة للمؤتمر التي انتخبوا فيها السـ اختتام الدورة العادلة للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بستين . ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة .

٣ - (أ) تعقد اللجنة دورة واحدة على الأقل كل سنة . وتعقد دورات إضافية بدعوة من مدير العام بها على طلب المجلس أو اللجنة ؛

(ب) تعقد الدورات بغير المنظمة ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

٤ - تقوم اللجنة بما يلي :

(أ) تؤدي الوظائف المنوطة بها بعوجب المادة ٤١ ؛

(ب) تعد مشروع جدول الانصبة المقترنة لقسم نفقات الميزانية العادلة لتقديره إلى المجلس ؛

(ج) تعارض ما ينوطها به المؤتمر أو المجلس من وظائف أخرى فيما يتعلق بالوسائل المالية ؛

(د) تقدم تقريرا إلى المجلس في كل دورة عادلة عن جميع نشطة اللجنة وتقدم بمبادرة منها المشورة أو الاقتراحات بشأن الوسائل المالية إلى المجلس .

٥ - تمتلك اللجنة نظامها الداخلي .

٦ - يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد . وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء الحاضرين والمصوتيين .

- (ج) يقدم تقريرا الى المؤتمر في كل دورة عادية عن انشطة المجلس ؛

(د) يطلب من الاعضاء تقديم معلومات عن انشطتهم المتصلة بأعمال المنظمة ؛

(هـ) ينوه المدير العام ، وفقا لمقررات المؤتمر ، ومع مراعاة ما ينشأ من ظروف بين دورات المجلس او المؤتمر ، باتخاذ ما يراه المجلس لازما من تدابير لمواجهة الاحداث غير المنظورة ، مع ايلاء الوعاية الواجبة لوظائف المنظمة ومواردها المالية ؛

(و) اذا شفر منصب المدير العام بين دورتين من دورات المؤتمر يعين مديرا عاما بالنيابة يشغل المنصب حتى دورة المؤتمر العادية او الاستثنائية التالية ؛

(ز) يعد جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر ؛

(ح) يضطلع بما يلزم من وظائف اخرى لخدمة اهداف المنظمة ، مع موافقة القىسون المنصوص عليها في هذا الدستور .

٥ - يعتمد المجلس نظامه الداخلي .

٦ - يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد . وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين والمعتصمين ما لم ينص على غير ذلك في هذا الدستور او في النظام الداخلي لل مجلس .

٧ - يدعى المجلس أى عضو غير ممثل في المجلس للاشترانك ، دون تصويت ، في مداولاته بشأن أية سالة ذات أهمية خاصة لذلك العضو .

المادة . }

لجنة البرنامج والميزانية

- ١ - تتألف لجنة البرنامج والميزانية من ٢٧ عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر ، مع ايلاء الوعاية الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد : ينتخب ١٥ عضواً من أعضاء اللجنة من الدول المدرجة في الجزءين ألف

مجلس التنمية الصناعية

- ١ - يتالف المجلس من ٣٥ عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر ، مع ايلاء الرعاية الواجبة لعداً التوزيع الجغرافي العادل . ويراعي المؤتمر في انتخاب اعضاء المجلس التوزيع التالي للمقاعد : ينتخب ٣٣ عضواً من اعضاً المجلس من الدول المدرجة في الجزرتين ألف وجيم ، و ١٥ عضواً من الدول المدرجة في الجزء با ، و ٥ أعضاء من الدول المدرجة في الجزء دال ، من المعرفة الأولى لهذا الدستور .
- ٢ - يشنل اعضاء المجلس مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك باربع سنوات ، الا ان الاعضاء الذين ينتخبون في الدورة الاولى يشغلون مناصبهم اعتباراً من تاريخ هذا الانتخاب ، ويشغل نصفهم مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية التي تعقد بعد ذلك بستين . ويجوز اعادة انتخاب اعضاء المجلس .
- ٣ - (أ) يعقد المجلس دورة عادية واحدة على الأقل كل سنة في المواعيد السنوية يحددها . وتمقد دورات استثنائية بدعة من المدير العام بناءً على طلب اغلبية جميع اعضاء المجلس .  
(ب) تعقد الدورات في مقر المنظمة ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .
- ٤ - بالإضافة الى ممارسة الوظائف الاخرى المنصوص عليها في هذا الدستور ، والوظائف التي يفوضها اليه المؤتمر ، يقوم المجلس بما يلي :
  - (أ) يستعرض ، بتقويف من المؤتمر ، تنفيذ برنامج العمل الذي تم اقراره والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له ، وكذلك تنفيذ مقررات المؤتمر الأخرى ؛
  - (ب) يوصي المؤتمر بجدول أنصبة مقررة لقسمة نفقات الميزانية العادية ؛

- (د) يتولى سلطة اعتماد الاتفاقيات او الاتفاques المتعلقة بأى مسألة داخلة فى اختصاص المنظمة ، بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، وسلطة تقديم توصيات الى الاعضاء بشأن مثل هذه الاتفاقيات او الاتفاques ؛
- (هـ) يقدم توصيات الى الاعضاء والمنظمات الدولية بشأن المسائل الداخلية فى اختصاص المنظمة ؛
- (و) يتخذ اية تدابير أخرى مناسبة لتمكين المنظمة من تعزيز تحقيق أهدافها والقيام بوظائفها .
- ٤ - يجوز للمؤتمر ان يفوض الى المجلس ما يستحصب تفویضه من سلطاته ووظائفه ، باستثناء السلطات والوظائف المقررة المنصوص عليها في : الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ ; المادة ٤ ; الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة ٨ ; الفقرة ١ من المادة ٩ ; الفقرة ١ من المادة ١٠ ; الفقرة ٢ من المادة ١١ ; الفقرتين ٤ و ٦ من المادة ١٢ ; المادة ١٣ ; الفقرتين الفرعويتين ٢ (أ) و ٣ (ب) من المادة ٢٣ ; والمرفق الاول .
- ٥ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي .
- ٦ - يكون لكل عضو صوت واحد في المؤتمر . وتتخدّل القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، ما لم ينص في دستور أو في النظام الداخلي للمؤتمر على غير ذلك .

- ٢ - تنشأ لجنة تسمى لجنة البرنامج والميزانية لمساعدة المجلس في اعداد ودراسة برامج اعمال المنظمة ، وميزانيتها العادلة وميزانيتها التشغيلية ، وغير ذلك من المسائل المالية المتعلقة بالمنظمة .
- ٣ - يجوز للمؤتمر أو المجلس ان ينشئ هيئات فرعية أخرى ، بما في ذلك اللجان التقنية ، ويولى المؤتمر أو المجلس المراقبة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل .

## المادة ٨

### المؤتمر العام

- ١ - يتتألف المؤتمر من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء .
- ٢ - (أ) يعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين ما لم يقرر غير ذلك . وتعقد دورات استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية جميع الأعضاء .  
 (ب) تعقد الدورات العادية بقرار المنظمة ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك . ويحدد المجلس المكان الذي تعقد فيه الدورة الاستثنائية .
- ٣ - بالإضافة إلى ممارسة ما ينص عليه هذا الدستور من وظائف أخرى ، يقوم المؤتمر بما يلي :
- (أ) يقر العباري التوجيهية للمنظمة وسياستها ؛
  - (ب) ينظر في تقارير المجلس ، والمدير العام ، وهيئات المؤتمر الفرعية ؛
  - (ج) يقر برامج اعمال المنظمة ، وميزانيتها العادلة وميزانيتها التشغيلية ، وفقاً للمادة ١٤ ، ويضع جدول الانصبة المقررة وفقاً للمادة ٥ ويقر النظام المالي للمنظمة ، ويشرف على استخدام الموارد المالية للمنظمة استخداماً فحلاً ؛

## المادة ٦

### الإنسحاب

- ١ - يجوز للعضو ٧٦ إنسحاب من المنظمة بأن يودع لدى الوديع وثيقة اشعار بانسحابه من هذا الدستور .
- ٢ - يصبح هذا الإنسحاب نافذا في آخر يوم من السنة المالية التالية للسنة التي تودع فيها هذه الوثيقة .
- ٣ - تكون الاشتراكات الواجب على العضو المنسحب دفعها عن السنة المالية التالية للسنة التي أودعت فيها هذه الوثيقة متساوية للاشتراكات المقررة عن السنة المالية التي تم فيها هذا الإيداع . وفي العضو المنسحب ، إضافة إلى ذلك ، بأية تعهدات غير مشروطة يكون قد تعمد بها قبل هذا الإيداع .

## الفصل الثالث

### الهيئات

## المادة ٧

### الهيئات الرئيسية والفرعية

- ١ - تكون الهيئات الرئيسية للمنظمة :
  - (أ) المؤتمر العام ( ويشار إليه باسم "المؤتمر" ) ;
  - (ب) مجلس التنمية الصناعية ( ويشار إليه باسم "المجلس" ) ;
  - (ج) الأمانة .

#### المادة ٤

##### المراقبون

- ١ - يكون مركز المراقب في المنظمة متاحا ، عند الطلب ، لمن يتعذر بهذا المركز في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .
- ٢ - مع عدم اخلال بالفقرة ١ ، تكون للمؤتمر سلطة دعوة مراقبين آخرين للاشتراك في أعمال المنظمة .
- ٣ - يسمح للمراقبين بالاشتراك في أعمال المنظمة وفقا لمواد النظام الداخلي ذات الصلة ، وأحكام هذا الدستور .

#### المادة ٥

##### وقف العضوية

- ١ - كل عضو في المنظمة يوقف عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية في الأمم المتحدة يوقف تلقائيا عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية في المنظمة .
- ٢ - كل عضو يتأخر في دفع اشتراكاته المالية في المنظمة لا يكون له صوت في المنظمة اذا ساوى او جاوز سبع اشتراكاته المتأخرة الاشتراكات المقررة المستحقة عليه عن السنتين الماليتين السابقتين . ومع ذلك يجوز لـى هيئة ان تسمح لهذا العضو بالتصويت في الهيئة اذا انتهت بان عدم الدفع راجع الى ظروف خارجة عن ارادته .

- (ف) تساعدني في اقامة وتنفيذ مقومات مؤسسية لتزويد المناعة بالخدمات التنظيمية والاستشارية والإنمائية؛
- (ص) تساعد، بناً على طلب حكومات البلدان النامية، في الحصول على تحويل خارجي لمعاريف صناعية محددة، بشروط عادلة منصفة ومحبولة لدى جميع الأطراف.

## الفصل الثاني

### الاشتراك

#### المادة ٣

#### الاعضاء

تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لجميع الدول التي تؤيد أهداف ومبادئ المنظمة، على النحو التالي:

(أ) للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تصبح أعضاء في المنظمة بأن تصبح أطرافاً في هذا الدستور وفقاً للمادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٥؛

(ب) للدول غير الشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أن تصبح أعضاء في المنظمة بأن تصبح أطرافاً في هذا الدستور وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤، والفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٥، بعد موافقة المؤتمر على عضويتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والصوتين بناءً على توصية المجلس.

- (ط) تكرس اهتماما خاصا لاعتماد تدابير خاصة تهدف الى مساعدة اقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية ، وكذلك اشد البلدان النامية تأثرا بالازمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية ، مع عدم اغفال مصالح البلدان النامية الاخرى ؟
- (ئ) تحفز وتشجع وتساعد على تطوير واختيار وتطوير ونفاذ واستخدام التكنولوجيا الصناعية ، مع ايلاء المرااعة الواجبة للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والمتطلبات المحددة للصناعة المعنية ، ومع الاهتمام بوجه خاص بنقل التكنولوجيا من البلدان الصناعية الى البلدان النامية وتناقلها فيما بين البلدان النامية ذاتها ؟
- (ك) تنظم وتدعم برامج للتدريب الصناعي تهدف الى مساعدة البلدان النامية ففي تدريب فئات تقنية وفئات اخرى مناسبة من العاملين اللازمين في مراحل مختلفة للتعجيل بالتنمية الصناعية لهذه البلدان ؟
- (ل) تقدم المشورة والمساعدة ، بالتعاون الوثيق مع الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة ، ومع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الى البلدان النامية بشأن استغلال وصيانة مواردها الطبيعية وتحويلها محليا بغية تعزيز تصنيع البلدان النامية ؟
- (م) توفر مصانع نموذجية وارشادية للاسراع بالتصنيع في قطاعات معينة ؟
- (ن) تضع عدابير خاصة تهدف الى تدعيم التعاون في الميدان الصناعي فيما بين البلدان النامية وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؟
- (س) تساعد ، بالتعاون مع الهيئات الاخرى المناسبة ، في التخطيط. الاقليمي للتنمية الصناعية في البلدان النامية في اطار التجمعات الاقتصادية ودون الاقتصادية لهذه البلدان ؟
- (ع) تشجع وتدعم اقامة وتعزيز اتحادات صناعية وتجارية ومهنية وأمثالها من المنظمات التي يمكن ان تساهم في تحقيق الاستخدام الكامل للموارد الداخلية للبلدان النامية بهدف تنمية صناعاتها الوطنية ؟

- (ج) تضع معايير وسبل جديدة للتنمية الصناعية ، وتتطور ما هو قائم منها ، على المستوى العالمي والإقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي ، وتضطلع بالدراسات والاستقصاءات بنية وضع اساليب عمل جديدة تستهدف التنمية الصناعية المتناسقة والمتوازنة ، مع ايلاء الوعاية الواجبة للأساليب التي تتبعها البلدان ذات النظم الاجتماعية - الاقتصادية المختلفة لحل مشاكل التصنيع ؛
- (د) تدعم وتشجع تنمية واستخدام تقنيات للتخطيط وتساعد في صياغة برامج وخطط ائمية وعلمية وتقنولوجية للتصنيع في القطاعات العامة والتعاونية والخاصة ؛
- (ه) تشجع وتساعد على استحداث نهج شامل وشترك التخصصات للتعجيل بتصنيع البلدان النامية ؛
- (و) تكون بمثابة محفز وأداة لخدمة البلدان النامية والبلدان الصناعية في اتصالاتها ومشاوراتها ، وكذلك في مفاوضاتها التي تستهدف تصنيع البلدان النامية بما على طلب البلدان المعنية ؛
- (ز) تساعد البلدان النامية في انشاء وتشغيل الصناعات ، بما في ذلك الصناعات المتصلة بالزراعة والصناعات الأساسية ، لتحقيق الاستخدام الكامل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة محليا ، ولانتاج البضائع للاسواق الداخلية وللتصدير ، كما تساهم في تحقيق اعتماد هذه البلدان على نفسها ؛
- (ح) تعمل كمركز لتداول المعلومات الصناعية ، ومن ثم تجمع وترصد على أساس انتقائي وتحلل و تستبيط ، بقصد النشر ، المعلومات المتعلقة بجميع نواحي التنمية الصناعية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني ، وكذلك على الصعيد القطاعي ، بما في ذلك تبادل الخبرات والإنجازات التكنولوجية للبلدان المتقدمة صناعيا والبلدان النامية ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ؛

## الفصل الأول

### الأهداف والوظائف

#### المادة ١

#### الأهداف

يكون الهدف الرئيسي للمنظمة هو النهوض بالتنمية الصناعية والتعجيل بها في البلدان النامية بهدف المساعدة في اقامة نظام اقتصادى دولى جديد . وتعمل المنظمة أيضا على النهوض بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي على المستوى الماىعى والإقليمى والوطني وكذلك على المستوى القطاعى .

#### المادة ٢

#### الوظائف

تحقيقا للأهداف المبينة أعلاه ، تقوم المنظمة ، بوجه عام ، باتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة ، وتقوم ، بوجه خاص ، بما يلى :

(أ) تشجع وتقدم المساعدة ، حسب الاقتضاء ، إلى البلدان النامية للنهوض بعملية التصنيع فيها والتعجيل بها ، وخاصة لتنمية صناعاتها وتوسيعها وتحديثها ؛

(ب) تتولى ، وقتا لميثاق الأمم المتحدة ، بدء وتنسيق ومتابعة أنشطة منظومة الأمم المتحدة ، تكينا للمنظمة من القيام بالدور التنسيقي المركزي في ميدان التنمية الصناعية ؛

وأنه لما كان التعاون الدولي من أجل التنمية هو الهدف المشترك والالتزام العام لجميع البلدان ، فإن من الضروري النهوض بالتصنيع باتخاذ كل ما يمكن من تدابير منسقة ، بما في ذلك استحداث التكنولوجيا ونقلها وتكيفها على المستوى العالمي والإقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي ،

وان جميع البلدان ، يصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ، مصممة على النهوض بالرفاهية المشتركة لشعوبها ، باتخاذ تدابير فردية وجماعية تهدف إلى توسيع التعاون الاقتصادي الدولي على أساس التساوى في السيادة ، وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للبلدان النامية وتأمين اشتراكها بنصيب عادل في الانتاج الصناعي العالمي لا جمالي ، والاسهام في السلم والأمن الدوليين ورخاء جميع الدول ، وذلك تماشيا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وان تضع هذه الخطوط التوجيهية في الاعتبار ،

ورغبة منها في أن تقوم ، في إطار ما نص عليه الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة ، بانشاء وكالة متخصصة تعرف باسم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) ( يشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة" ) ، تقوم بالدور المركزي في استعراض وتدعم تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية ، وتكون مسؤولة عن ذلك تماشيا مع مسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، ومع ما ينطبق من الاتفاقيات المنظمة للعلاقات ،

توافق على هذا الدستور .

### الديباجة

ان الدول الاطراف في هذا الدستور ،

تشيّاً مع ميثاق الأمم المتحدة ،

واد تضع في اعتبارها الاهداف العريضة الواردة في القرارات اللذين اتخذتهما الدورة  
الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،  
وفي اعلان وخطبة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي ، الصادرتين عن المؤتمر  
العام الثاني لليونيدو ، وفي قرار الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة  
بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واد تعلن :

ان من الضروري اقامة نظام اقتصادي واجتماعي عادل ومتعدد ، يتم تحقيقه بالقضاء على  
الفوارق الاقتصادية ، واقامة علاقات اقتصادية دولية رشيدة ومنصفة ، واجراء تغييرات اجتماعية  
واقتصادية دينامية ، وتشجيع اجراء التغييرات الهيكلية الفرورية في تنمية الاقتصاد العالمي ،  
وان التصنيع أداة نمو دينامية ضرورية لتحقيق التعميل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية  
وخاصة في البلدان النامية ، وتحسين مستويات المعيشة ونوعية الحياة لشعوب جميع البلدان ،  
واستخدام نظام اقتصادي واجتماعي متعدد ،

وان لكل الدول الحق السيادي في تحقيق تسييرها ، وان أية عملية تصنيع من هذا  
القبيل يجب ان تتفق مع الاهداف العريضة للتنمية الاقتصادية - الاجتماعية المكتفية ذاتياً  
والمتكاملة ، وينبغي ان تشتمل اجراء التغييرات المناسبة التي تكفل اشتراك جميع الشعوب على  
نحو عادل وفعال في تصنيع بلدانها ،

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the Constitution of the United Nations Industrial Development Organization, adopted at Vienna on 8 April 1979, the original of which is deposited with the Secretary-General of the United Nations, as the said Constitution was opened for signature.

For the Secretary-General,  
The Legal Counsel:

Je certifie que le texte qui précède est une copie conforme de l'Acte constitutif de l'Organisation des Nations Unies pour le développement industriel, adopté à Vienne le 8 avril 1979, dont l'original se trouve déposé auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, tel que dudit Acte a été ouvert à la signature.

Pour le Secrétaire général,  
Le Conseiller juridique :



Carl-August Fleischhauer

United Nations, New York  
3 November 1986

Organisation des Nations Unies  
New York, le 3 novembre 1986

Certified true copy X.9  
Copie certifiée conforme X.9  
October 2004